بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267684

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-267684

المقامة

من/ المتهم، جواز سفر رقم (...) المستأنفة

ضد/ النيابة العامة المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-265907) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/08/10م، وترخيص محاماة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (3611) وتاريخ 1447/01/06هـ، والمتضمنة أنه أثناء عودة المدعى عليها/ (...)، مصرية الجنسية، جواز سفر رقم (...)، إلى صالة القدوم بعد إلغاء رحلتها المغادرة إلى تركيا وأثناء استلام الأمتعة عثر على عدد (33) علبة من الأدوية الحكومية الغير مخصصة للبيع ولم يصرح عنها، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1446/12/27هـ.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف – رقم (CSR-2025-265907) والقاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها/ (...)، مصري الجنسية، جواز سفر مصري رقم (...)، بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزامها بغرامة تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (176,091.3) مائة وستة وسبعون ألفاً وواحد وتسعون ريالاً وثلاثة هللات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن موكلته لم تبلغ بجلسات المحاكمة، كما أن عملية الضبط تمت بالاشتراك مع متهمين مع أخرين، ولكن بدلاً من أن تحرر لهم النيابة قضيةً واحدة قامت بفصلهم عن بعضهم، ولا يصح أن يتم الفصل بين المتهمين لنفس الجريمة وتوقيعهم على عقوبات مختلفة، كما تضمنت اللائحة طلب استعمال الرحمة والرأفة في حق المستأنفة، واختتمت بطلب رد دعوى المدعي العام والحكم ببراءة موكلته وإخلاء سبيلها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267684

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-267684

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/18هـ، الموافق 2025/09/10م، وفي تمام الساعة (01:47) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2025-265907) وتاريخ 2025/07/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/08/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/08/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه وكيل المستأنفة من دفوع؛ وحيث إنه فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في فقراته (أولاً، ثالثاً، رابعاً)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة - فيما يتعلق بتلك الفقرات - متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بالفقرات المشار إليها مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وفيما يتعلق بالفقرة (ثانياً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بإيقاع الغرامة الجمركية بما يعادل قيمة المضبوطات، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على أنه: " إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."، وحيث إنه بالاطلاع على القرار محل الاستئناف يتبين أن اللجنة الابتدائية قضت باحتساب الغرامة على المدعى عليها بحدها الأقصى دون أن توضح أسباب ذلك، وحيث لم يثبت من خلال فحص ملف الدعوى وجود ظروف تستدعي تشديد العقوبة، الأمر الذي يتقرر معه تعديل الفقرة (ثانياً) لتكون: "ثانياً: إلزامها بغرامة تعادل 10% من قيمة المضبوطات بمبلغ قدره (17,609.13) سبعة عشر ألفاً وستمائة وتسعة ريالات وثلاثة عشر هللة".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267684

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-267684

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ (...)، جواز سفر رقم (...)، ضـــد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-265907) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد الفقرات (أولاً، ثالثاً، رابعاً) من القرار الابتدائي، مع تعديل الفقرة (ثانياً) لتكون: "ثانياً: إلزامها بغرامة تعادل 10% من قيمة المضبوطات بمبلغ قدره (17,609.13) سبعة عشر ألفاً وستمائة وتسعة ريالات وثلاثة عشر هللة".

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.